الشافعي رحمه الله والجمهور وقال المحققون لا حاجه الى استيذانها
لعدم دخولها في الضابط فان ام الاخ لم يحرم لكونها ام اخ بل
لكونها أو حليلة اب ولم يوجد في الصوره الاولى وضابط
التحريم من النسب على ان نسأ القرابه كلهن حرام الا من دخل
في اسم ولد العمومه والخوله كما ذكره النووي في اصل الروضه
عن الاستاذ ابي منصور البغدادي **القاعده الثالثه عشر**
سكوت البكر كاف في اذنها في النكاح **الا في مسئله** وهي ما اذا
ان تكون للبكر امه فلا بد من لفظ اذن سيدتها في انكاحها
ولا حاجه الى اذن الامه ولو كان الاب وابنته عداوه ظاهره
لم له اجبارها نقله في الروضه عن ابن كج والخياطي عن ابن
المرزبان قال ابن الرفعه العداوه تمنع الولايه ولا الا
جبار على المذهب وتابعه السبكي في شرحه لمنهاج النووي
فقال ومما يؤيد ذلك ان العداوه لا تمنع لان الولي يحتاط
لاجل نسبه وذلك يعارض عداوتها بخلاف ولايه المال
فان الولايه مانعه منها اذ لا معارض لها ولو قال المجبور
ان زوجك فقالت لم لا تجبر ومثله ما قدمناه ما لو قال
ائذني فقالت لم لا اذن قال الرافعي رحمه الله هذا الشعر
برضاها فهو اولى من سكوتها وقال في الروضه المختار
انه اذن ولو قال لها ارضيت بما تفعل امك وهي تعرف
انه النكاح فقالت رضيت لم يكن اذنا بخلاف ما لو قالت
رضيت بما يفعل الولي او قالت رضيت ان رضيت امي
لا تجبر لان الام لا تعقد **القاعده الرابعة عشر** يزوج
الامه من يزوج مولیتها **الا في مسئله** وهي ما اذا كانت
للشيب الصغيره امه لم يجز لاحد تزويجها في هذه الحاله
ويستثنى مما استثنى ما اذا كانت مجنونه كان للاب
والجد تزويجها وان كانت الامه مبعضه ففيها خمسه
اوجه اصحها انه يزوجها مالك البعض مع وليها القريب

فان لم

فان لم يكن فمعتق بعضها والا السلطان الامام عن صاحب
التلخيص انه لا يزوجها الاولیا بالاسباب الخاصه اذ ليس
بينهم وبين الامه نسب وانما يزوجها السلطان بالولايه
العامه باذن المالك قال الرافعي رحمه الله والمشهور عنه
في التلخيص خلاف هذا في المعتقه فان كان المعتق مفلسا
قال الرافعي ينبغي ان يزوجها ابوه باذنه ليكون اما وليا
او وكيلا بتقدير الذكور قال البغوي في الفتاوي
ولو كان الاقرب حيا فهل يزوج الابعد وهذا الكلام
يشمل الولاء بالنسب والاعتاق وليس بظاهر وما قاله
الرافعي متجه وليس للسيد ان يزوج امة مكاتبه ولا
سيدها المكاتب بغير اذن سيده وباذنه قولان كتبرعه
وفي امه العبد المأذون له في التجاره اذا لم يكن عليه دين
وجهان الاصح منهما يزوجها السيد بغير اذن العبد
القاعده الخامسة عشر يحرم على الرجال والنساء شديد
الشعر المشيب **الا في مسائل** منها اذا سوده الرجل لمصلحه
الحرب **ومنها** اذا اذن الزوج للزوجه **ومنها** اذا اذن
السيد لامته جاز على المذهب **القاعده السادسه عشر**
من ملك زوجته الامه انفسخ نكاحها **الا في مسئله** وهي اذا اذن
السيد لعبده بشل زوجته صح الشراء ولم ينفسخ النكاح
نقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رحمه الله في الام
ولو قال السيد لامته اعتقتك على ان تبقي نفسك او على
ان انكحك فقبلت على الاتصال عتقت سواجعله صداقها
ام لا لان العتق قد حصل لها فلا يكون صداقا
للنكاح متاخر ولو ابتدأته بالقول بان قالت اعتقني على
ان تنكحك فاجابها فكذلك ولم يلزمها الوفا لانه التزام
في الذمه والتزام النكاح في الذمه لم يصح وطريق الوفا
بالنكاح ان يقول السيد ان كان في علم الله اني انكحك بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)